

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاستثمار

2025م-1446هـ



قانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ

بشأن الاستثمار

رئيس المجلس السياسي الأعلى

بعد الاضلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.
وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠١٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.
وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.
وعلى محضر مجلس الدفاع الوطني بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٥هـ
وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول

التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة (١) : يُسمى هذا القانون (قانون الاستثمار).
- مادة (٢) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
- | | |
|-----------|--------------------|
| الجمهورية | الجمهورية اليمنية. |
|-----------|--------------------|

الحكومة حكومة الجمهورية اليمنية. |

الوزارة وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار. |

الوزير وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار. |

الهيئة الهيئة العامة للاستثمار. |

مجلس الإدارة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار. |

الصفحة ١ من ٤٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.	رئيس المجلس
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.	رئيس الهيئة
أي وزارة أو هيئة أو أي جهة حكومية أخرى ذات صلة بإصدار التصاريح والتراخيص والموافقات لمشروع استثماري في قطاع محدد.	الجهة المختصة
كل نشاط اقتصادي يقام في أي من المجالات أو القطاعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة وفقاً لمقتضى الحال.	المشروع الاستثماري
أي شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو غير يمني مقيم أو غير مقيم يقوم بالاستثمار في الجمهورية في أي من المجالات أو القطاعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة وفقاً لمقتضى الحال.	المستثمر
توظيف رأس المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في الجمهورية.	الاستثمار
النظام الذي تطبقه وتديره الهيئة لتيسير وتسهيل إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.	انفاذ الوحدة
الرسوم المفروضة لصالح الهيئة بموجب أحكام هذا القانون لقاء ما تقدمه من خدمات فنية وإدارية للمشاريع الاستثمارية.	رسوم الخدمات
رأس المال المستثمر في المشروع الاستثماري من مصادر تمويل محلية أو خارجية ويشمل ذلك:	رأس المال
١. العملة المحلية والعملة الأجنبية، وأي شكل من أشكال الأصول النقدية (السانلة).	
٢. الموجودات الثابتة وأي ممتلكات منقولة خاصة بالمشروع.	
٣. الممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمباني.	
٤. حقوق الملكية الفكرية أو أي حقوق معنوية أخرى مثل تراخيص استخدام التكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والحقوق الفكرية الأخرى والمسجلة داخل الجمهورية وخارجها متى كانت محمية بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف وتكون الجمهورية طرفاً فيها.	
٥. أرباح المشروع الاستثماري المعاد استثمارها.	

مصادر التمويل
الخارجي

الترويج

التسهيل

نموذج طلب التسجيل

سجل الاستثمار

المحكمة المختصة

الموجودات الثابتة

قطع الغيار

القيمة المفدرة بالمال الأجنبي المستثمر في المشروع الاستثماري وتحدد على النحو الآتي:
١. ما يتم تحويله من النقد الأجنبي إلى الجمهورية اليمنية من المستثمرين
اليمنيين وغير اليمنيين بقصد الاستثمار في إقامة المشروع الاستثماري
أو التوسع فيه أو تطويره.

٢. الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع الاستثماري.
التعريف بالجمهورية كدولة جاذبة للاستثمار وبناء الصورة الإيجابية لها في الخارج
كموقع جذب استثماري، والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات
الاقتصادية والحوافز والمزايا المقررة لها وإقامة الفعاليات الترويجية للاستثمار
والمنتجات الوطنية في داخل الجمهورية وخارجها.

تيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على كافة الخدمات اللازمة
لمشروعه الاستثماري في مختلف مراحلها بما في ذلك الحصول على
المعلومات والتصاريح والترخيص والموافقات والوثائق القانونية اللازمة له من
الهيئة عبر النافذة الواحدة.

الوثيقة المعدة من الهيئة التي يقوم المستثمر بتعبئتها إلكترونياً أو ورقياً،
ويتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع الاستثماري.

السجل المنشأ بالهيئة لغرض توثيق البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين
وبالمشاريع الاستثمارية.

المحكمة المختصة بالفصل في القضايا الاستثمارية والاقتصادية وفقاً للقانون.

الألات والمعدات والتجهيزات وما في حكمها اللازمة و المناسبة لإقامة أو توسيع
أو تطوير المشروع الاستثماري - وبحسب طبيعة نشاط المشروع - وتجهيزات
ومتطلبات التصنيع الجيد (GMP) وكذا الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث
المخصصة لمشاريع الرعاية الصحية والسياحية والحافلات المخصصة للنقل
السياحي والطائرات الخاصة بالنقل والشحن الجوي والقوارب والسفن المخصصة
للتصيد والنقل البحري، والمعدات والآلات الزراعية والسمكية وشاحنات نقل البضائع
الصناعية والزراعية والسمكية، ويستثنى من ذلك مادتا حديد التسليح والاسمنت.
قطع الغيار التبديلية اللازمة للمعدات والآلات والأجهزة المنفذة في المشروع
الاستثماري باستثناء الإطارات وفقاً لأحكام هذا القانون والاشتراطات والضوابط
التي تحددها اللائحة.

مدخلات الإنتاج

جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع الاستثماري وإنتاجه مثل المواد الخام الرئيسية والوسيلة والمساعدة ومواد التعبئة والتغليف سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد خام أو أجزاء ومدخلات الصناعات التجميعية والفحم الحجري للاستخدامات الصناعية المتوافقة مع طبيعة نشاط المشروع بالنسبة للقطاع الصناعي، وكذا مدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي مثل البذور والأسمدة والمحسّنات والإضافات والمبيدات والنقاحات والمركّبات وجميع مستزمات الإنتاج للقطاع الزراعي والحيواني والسمكي، والفحم الحجري والغاز والمازوت لمشاريع توليد الطاقة الكهربائية.

إضافة موجودات ثابتة جديدة إلى المشروع الاستثماري تؤدي إلى زيادة طاقته الإنتاجية من السلع والخدمات أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في هذا القانون وتتمتع به.

إحلال أو استبدال الموجودات الثابتة في المشروع استبدالاً كلياً أو جزئياً بأخرى جديدة أو متطورة أو إجراء تحديث على الموجودات الثابتة القائمة بإضافة موجودات جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع كفاءة التشغيل وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها أو تقديمها بحسب مقتضى الحال.

مجموع النفقات المالية التي تنفق على إقامة أو توسيع أو تطوير المشروع الاستثماري وتشمل جميع النفقات المباشرة المرتبطة بتنفيذه مثل تكلفة الأراضي والمباني والإنشاءات والآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث والتجهيزات، والتكاليف الأخرى غير المباشرة اللازمة لإنشائه وطبقاً للمضوابط التي تحددها اللائحة.

المشاريع التي تتم باتفاقيات خاصة بين المستثمر والجهات الحكومية لبناء أو تطوير أو تشغيل مشاريع البنية التحتية الرئيسية مثل صيغ عقود الـ (BOT/BOOT) أو غيرها من صيغ عقود الشراكة.

جميع مشاريع الإنتاج الصناعي (التحويلي والاستخراجي) والزراعي والحيواني والسمكي.

كافة المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تكلفتها الاستثمارية أقل من أو تساوي مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني أياً كان شكلها القانوني والمملوكة لشخص يمني أو أكثر.

المشاريع الإنتاجية والخدمية المملوكة للجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والحرفية والسكنية ونحوها من الجمعيات التعاونية المماثلة.

التوسيع

التطوير

التكلفة الاستثمارية

مشاريع الشراكة

المشاريع الإنتاجية

المشاريع الصغيرة والأصغر

مشاريع الاقتصاد المجتمعي



الجمهورية العربية السورية

مكتب رئاسة الوزراء

المكتب القانوني للدولة

المشاريع الابتكارية	المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تعتمد على تطوير أفكار جديدة أو تحسينات جذرية على منتجات أو خدمات أو عمليات قائمة، بهدف تلبية احتياجات غير ملباة أو حل مشكلات بطرق غير تقليدية والمعتمدة من الجهة المختصة.
الأراضي المخصصة	الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والمخصصة كمناطق صناعية أو تنمية أو تخصيصية أو اقتصادية أو زراعية أو سنية أو مجمعات إنتاجية أو خدمية أو المخصصة للاستثمار خارج تلك المناطق.
المطور	كل شخص اعتباري حاصل على اتفاقية تطوير من الوزارة للقيام بإنشاء أو تطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأخرى في أي منطقة صناعية أو اقتصادية أو تنمية أو تخصيصية أو مجمعات إنتاجية سواء كانت الأرض مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وغير الأجنبية للاستثمار في الجمهورية في القطاعات الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات وموجهات الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال:

١. خلق بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة للاستثمار في الجمهورية.
٢. الإسهام في تحقيق اقتصاد وطني متنوع ومستدام.
٣. رعاية ودعم المشاريع الصغيرة والأصغر ومشاريع الاقتصاد المجتمعي.
٤. تحفيز مشاريع توليد الطاقة الكهربائية وصناعة الآلات والمعدات ومشاريع البنية التحتية المتنوعة.
٥. تحفيز المشاريع التي تعتمد على مدخلات الإنتاج المحلية.
٦. زيادة معدلات الإنتاج المحلي وتخفيض فاتورة الاستيراد وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي.
٧. حماية الإنتاج المحلي على أن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات والمقاييس والجودة المعتمدة.
٨. تنمية وتعزيز الصادرات الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات.

٩. تشجيع وتحفيز الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية ونقل وتوطين الصناعات ذات الأولوية وعلى الأخص الصناعات المرتبطة بالقطاع الزراعي والسمكي.
١٠. دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي.
١١. دعم وتشجيع مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسعي ذات الطابع النوجستي.
١٢. تشجيع شركات المساهمة العامة.
١٣. فتح باب المنافسة أمام المستثمرين وعدم الاحتكار.

مادة (٤) تسري أحكام هذا القانون على:

١. جميع اليمنيين وغير اليمنيين عدا الجنسيات المستثناة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
٢. الاستثمارات التي تتم في جميع القطاعات الاقتصادية باستثناء ما يلي:
 - أ- الاستثمار في الشركات المنظمة بقوانين خاصة أو التي تحكمها اتفاقيات خاصة بمنزلة الاستثمارات فيها محكومة بنصوص تلك القوانين أو الاتفاقيات، وتشمل:
 ١. استكشاف واستغلال النفط والغاز والتمعدان القلوية الشمينية.
 ٢. عقود امتياز استغلال الثروة السمكية.
 ٣. الأعمال المصرفية والمالية.
 ٤. تجارة الاستيراد وتجارة الجملة والتجزئة.
 - ب- صناعة وإنتاج التبغ والسجائر.
 - ج- صناعة الأسلحة والمتفجرات.

الباب الثاني

الضمانات والحوافز والمزايا

الفصل الأول

الضمانات

- مادة (٥) للمستثمرين بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حرية الاستثمار في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية المشمولة بأحكام هذا القانون وفقاً لموجهات السياسات الاستثمارية للدولة.
- مادة (٦) تضمن الدولة للمستثمرين غير اليمنيين المعاملة المتساوية - دون تمييز - مع المستثمرين اليمنيين في كافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في ملكية المشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.
- مادة (٧) لا يجوز الحجز على المشاريع الاستثمارية أو أي من أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو فرض

الحراسة عليها أو توقيف نشاطها من قبل أي جهة كانت، إلا بناءً على حكم قضائي بات، ويستثنى من ذلك الأوامر القضائية في القضايا المرفوعة من الجهات الحكومية لأغراض الحجز التحفظي مع مراعاة عدم جواز التصرف في أموالها أو أصولها أو مصادرتها أو وقف نشاطها إلا بناءً على حكم قضائي بات. لا يجوز لأي جهة حكومية، أياً كانت، إصدار قرارات تصيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل أو إدارة مشاريع استثمارية تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء بعد استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية.

مادة (٨)

١. يتمتع المستثمر غير اليميني بموجب أحكام هذا القانون بحق شراء أو استئجار الأراضي أو المياني اللازمة لمشروعه الاستثماري، كما يحق له تمكك العقارات اللازمة للسكن والمكاتب الإدارية وفقاً لمتطلبات احتياجات المشروع.

مادة (٩)

٢. تُمنح التراخيص للأراضي المخصصة للاستثمار من أملاك الدولة المسجلة لدى السجل العقاري.

٣. إذا كانت الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري من أراضي الدولة واستخدمت الهيئة تسجيل المشروع فإن أي دعوى نزاع بشأنها توجه إلى الجهة المختصة بهذه الأرض، وللجهات القضائية الفصل في الدعوى وفقاً للقانون والتعويض العادل بسعر الزمان والمكان من حيث ثبوت مذهبته لتلك الأرض، كما أن رفع الدعوى لا يوقف نهائياً سير العمل في تنفيذ المشروع الاستثماري.

٤. تنشأ بموجب هذا القانون لجنة عليا لضمان حماية حقوق المواطنين في الأراضي المخصصة للمناطق الاستثمارية، وتكون لها آلية عمل مستعجلة للبت في قضايا المنازعات حول الأراضي المخصصة للاستثمار، وتتكون اللجنة من:

رئيساً

أ- نائب رئيس الوزراء - وزير الإدارة والتنمية المحلية والريفية

عضواً

ب- وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار

عضواً

ج- وزير المالية

عضواً

د- محافظ المحافظة التي تقع الأرض في نطاقها

عضواً

هـ- رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة التي تقع الأرض في نطاقها

عضواً

و- رئيس الهيئة العامة للأوقاف

عضواً

ز- رئيس مصلحة أراضي وعقارات الدولة

٥. يكون لملاك الأراضي من المواطنين الذين ثبتت ملكيتهم الأولية في تنفيذ أي مشروع استثماري

شريطة استيفاء الالتزامات المنظمة للنشاط المخطط المعتمد من الوزارة.

مادة (١٠) : للمشاريع الاستثمارية أن تستورد بذاتها ما تحتاج إليه في إقامتها أو توسيعها أو تطويرها أو تشغيلها من



الجمهورية العربية السورية
مكتب رئيس الوزراء
المكتب القانوني للدولة

- موجودات ثابتة وقطع غيار ومدخلات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها ووفقاً لقوائم احتياجاتها الصادرة والمعتمدة من الهيئة، وفي حالة تم استيراد هذه الاحتياجات عن طريق الغير فيشترط موافقة الهيئة على ذلك، وفي جميع الأحوال على مسؤولي الجمارك الإفراج عن تلك الواردات المعفية بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة من الهيئة وعلى الهيئة إصدار الموافقة عبر النافذة الواحدة.
- مادة (١١) : يحق للمستثمر غير اليميني تحويل صافي الأرباح الناتجة عن استثماراته أو أي عوائد مستحقة عنها إلى الخارج بأي عملة قابلة للتحويل، كما يحق له إعادة تحويل رأس ماله إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه، شريطة أن يكون قد أوفى بما ترتب لأي جهة حكومية من التزامات على المشروع الاستثماري وأي التزامات أخرى ترتبت عليه بمقتضى هذا القانون والقوانين النافذة، وفي حالة نقل ملكية المشروع لأي مستثمر آخر تستمر معاملة المشروع من حيث المزايا والحوافز طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات والواجبات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (١٢) : يحق للمستثمر استخدام عمالة فنية نوعية من غير اليمينيين للاستفادة منهم في إدارة وتشغيل استثماراته وأعماله في الجمهورية بما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العمال في المشروع، وله الحق في الحصول على تصاريح العمل والإقامة لهؤلاء العاملين وفقاً لأحكام القوانين والنوائح وقرارات النافذة ذات الصلة.
- مادة (١٣) : حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية الخاصة بالمستثمرين، والمشاريع الاستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة ذات الصلة بما في ذلك حقهم في اعتماد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحقوق المحفوظة وأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية الأخرى وفقاً للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها.
- مادة (١٤) : وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية أي مشروع استثماري أو جزء من أصوله.
- مادة (١٥) : مع مراعاة أحكام المادتين (٥٦، ٥٧) من هذا القانون لا يجوز إلغاء تسجيل أي مشروع استثماري تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة إلا بموجب حكم قضائي بات.



الفصل الثاني

الحوافز والمزايا

مادة (١٦) : ١- تتمتع المشاريع الصغيرة والأصغر (صناعية، زراعية، سمكية، ثروة حيوانية، ورش، معامل وغيرها من المشاريع الأخرى) بالحوافز والمزايا المحددة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحوافز والمزايا				الشروط	الشروط والمعايير والحوافز والمزايا
المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التتموية أو التخصصية، أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	الإعفاءات الضريبية	الرسوم الحكومية	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع بنسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]
الانتفاع المجاني بالأراضي طوال عمر المشروع	الإعفاء من كافة أنواع ضرائب الدخل طوال عمر المشروع تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	الإعفاء من الرسوم الحكومية على التراخيص والموافقات والتصاريح عند تأسيس المشروع وطوال عمره	(١٠٠%)	(١٠٠%)	أقل من أو تساوي [مائة ألف] دولار.

٢- في حالة قيام مالك المشروع الاستثماري بتوسيع أو تطوير المشروع وتجاوزت تكلفته الاستثمارية الحد الأعلى (مائة ألف دولار أمريكي) خلال فترة الإعفاء من الرسوم والضرائب المقررة له بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم التعامل مع المشروع وفقاً لأحكام المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون بحسب كل حالة.



مادة (١٧) : تتمتع المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على (مائة ألف دولار أمريكي) وأقل من (مليون دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالريال اليمني بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:


الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة		حوافز إضافية مبريدة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح	
	الحد الأدنى	والتحد الأعلى	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة - وقطع الغيار نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمداخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (%)	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها.	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) تحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال) تحصل على إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة
المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية	التي تزيد على (مائة ألف) وأقل من (مليون) دولار		(١٠٠%)	(٧٥%)	انتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشأتها. انتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر المشروع طالما كان قائماً	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) إضافية عن كل (١٢,٥%) من مداخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدام مداخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية
المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية	التي تزيد على (مائة ألف) وأقل من (مليون) دولار		(١٠٠%)	(٧٥%)	انتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشأتها. انتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر المشروع طالما كان قائماً	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) إضافية عن كل (١٢,٥%) من مداخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدام مداخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية



سادة (١٨) : تتمتع مشاريع الاقتصاد المجتمعي بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة		حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح		
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني].	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة - وقطع الغيار	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج/النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التتموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة عن كل مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال) من خارج أعضاء الكيان المجتمعي تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة
مشاريع الاقتصاد المجتمعي	التي تزيد على (مائة الف) دولار وأقل (من مليون) دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(ثمانى) سنوات	انتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشأتها.	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) إضافية عن كل مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدام مدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع.	إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع.	إعفاء لمدة (اربع) سنوات إضافية
	من (مليون) دولار إلى (خمسة) مليون دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(تسع) سنوات	انتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر المشروع طالما كان قائماً.	إعفاء بنسبة (١٠٠%) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع.	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	
	أكثر من (خمسة) مليون دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجاريه سنوية موزعة على (خمس عشرة سنة) تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج/النشاط للمشاريع الإنتاجية بمنشآت ثابتة.	إعفاء بنسبة (١٢.٥%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدام مدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (خمس) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	

الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة



مادة (١٩) : ١- تتمتع كافة المشاريع الاستثمارية في قطاع الإنتاج (الصناعي، والزراعي، والحيواني، والسمكي) المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية المحددة أمام كل مجموعة من هذه المشاريع في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	المساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) تمويل من مصدر خارجي	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ()		أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة عن مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع		المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسبع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		حوافز خاصة		حوافز عامة			الشروط		الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	المجموعة
		أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أقل أو تساوي (٣٠%)	أكثر من (٧٥%)	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)	أعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة ()	أعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة ()	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ أو تنتهي أو التخصيصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو الترموية	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرريبة للموجودات الثابتة وقطع الغيار	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرريبة للموجودات الثابتة وقطع الغيار	العسالة المستهدفة في المشروع () عامل	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	من (١) مليون إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عامل		
(أربع عشرة) سنة.											(خمس) سنوات	(٧٥%)	(١٠٠%)				المجموعة الأولى	
(خمس عشرة) سنة.	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) إضافية عن مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في استخدام مدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) إضافية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) إضافية	إعفاء بنسبة (١٠٠%) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	(ست) سنوات	(٧٥%)	(١٠٠%)				المجموعة الثانية		



الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

ست عشرة سنة.	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إدمافية	إعفاء بنسبة (%١٠٠) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال المشروع	تمليك الأرض بأقساط إجباريه سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	(سبع) سنوات	(%٧٥)	(%١٠٠)	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	أكثر من (١٠ مليون إلى ٢٠) مليون دولار	المجموعة الثالثة
سبع عشرة سنة.								تمليك الأرض مجانباً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	(ثمان) سنوات	(%٧٥)	(%١٠٠)	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	أكثر من (٣٠ مليون إلى ١٠٠) مليون دولار	المجموعة الرابعة	
(ثمان) عشرة سنة.										(تسع) سنوات	(%٧٥)	(%١٠٠)	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	أكثر من ١٠٠ مليون (إلى ٢٠٠) مليون دولار	المجموعة الخامسة
(تسع) عشرة سنة.										(عشر) سنوات	(%٧٥)	(%١٠٠)	أكثر من (٦٠٠) عامل	أكثر من (٢٠٠) مليون دولار	المجموعة السادسة



٢- بعد الوصول لعدد المشاريع المستهدفة المحدد في الجدول التالي أمام كل مجموعة من المجموعات الست تخفض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح في (الحوافز العامة) بمقدار سنتين ويخفض الحد الأعلى لسنوات الإعفاء الضريبي بمقدار (أربع سنوات) والمشار إليهما في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تقام بعد الوصول للعدد المستهدف.

تصنيف مجموعة المشاريع	عدد المشاريع المستهدفة
المجموعة الأولى	(ثمانية) مشروعاً.
المجموعة الثانية	(ثلاثمائة) مشروعاً.
المجموعة الثالثة	(مائة وخمسون) مشروعاً.
المجموعة الرابعة	(خمسة وسبعون) مشروعاً.
المجموعة الخامسة	(أربعون) مشروعاً.
المجموعة السادسة	(عشرون) مشروعاً.



مادة (٢٠) : تتمتع مشاريع صناعة المعدات والآلات الصناعية والزراعية ومشاريع صناعة وسائل النقل والمواصلات ومشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

المشاريع	الشروط		حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الاعفاء من ضريبة الأرباح	
	الحد الأدنى	والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار (نسبة %)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع (نسبة %)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع المقاسة على ارض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التوسمية أو لتخصيصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال) تحصل على اعفاء اضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) تحصل على إعفاء إضافي من ضريبة تمويل لا يتجاوز () سنة
مشاريع صناعة المعدات والآلات الصناعية ومشاريع صناعة الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية ومشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(عشر) سنوات	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافية عن كل (١٠%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدامات مدخلات	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)
مشاريع صناعة الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية ومشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(عشرة) سنة	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)
مشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(اثنتا عشرة) سنة	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)
مشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(ثلاث عشرة) سنة	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)

الجمهورية العربية الفلسطينية
مكتب رئيس الوزراء
المكتب القانوني للدولة



التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة	أكثر من (١٠٠ مليون دولار) إلى (٢٠٠ مليون دولار)	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	(%١٠٠)	(%١٠٠)	(أربع عشرة) سنة	الإنتاج المحلية														(أربع وعشرون) سنة
	أكثر من (٢٠٠ مليون دولار)	أكثر من (٦٠٠) عامل	(%١٠٠)	(%١٠٠)	(خمس عشرة) سنة															(خمس وعشرون) سنة

مادة (٢١) : ١- تتمتع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية بقدرة توليدية من (٥٠ - ١٠٠) ميغاوات، بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				حوافز خاصة		حوافز عامة			الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	نوع الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية
	المساهمة	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس لمال)		في حال كانت محطة توليد الطاقة هجينة وتمثل الطاقة المتجددة فيها (%٥٠) فأكثر	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السكنية أو التلموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المصنعات الإنتاجية) أو خارجها		الإعفاء من الإغفاء من الإغفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة - وقطع الغيار نسبة () (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة () (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة () (%)		
		بنسبة لا تقل عن (%٣٠) تمويل من مصدر خارجي	أكثر من (%٣٠) وحتى (%٥٠)		أقل من (%٣٠) أو تساوي	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السكنية أو التلموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المصنعات الإنتاجية) أو خارجها					
(أربع عشرة) سنة											التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)
(ست عشرة) سنة											التوليد بالفحم الحجري
(ثمانى عشرة) سنة	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (أربع سنوات) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	تدابير الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج						التوليد بالغاز
(عشرون) سنة											توليد الطاقة المتجددة (الشمسية/الرياح/الحرارية/أخرى)

الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة



٢- تتمتع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية التي تزيد قدرتها التوليدية عن (١٠٠ ميجاوات) بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			حوافز خاصة	حوافز عامة			الشروط والمعايير والحوافز والمزايا
	المساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠%)	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال)	في حال كانت محطة توليد الطاقة هجينة وتمثل الطاقة المتجددة فيها (٥٠%) فأكثر		الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%)	
لا يتجاوز () سنة <td>تمويل من مصدر خارجي <td>أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%) <td>أقل من أو تساوي (٣٠%) <td>المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التمرية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها <td>الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td></td></td></td></td></td></td>	تمويل من مصدر خارجي <td>أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%) <td>أقل من أو تساوي (٣٠%) <td>المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التمرية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها <td>الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td></td></td></td></td></td>	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%) <td>أقل من أو تساوي (٣٠%) <td>المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التمرية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها <td>الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td></td></td></td></td>	أقل من أو تساوي (٣٠%) <td>المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التمرية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها <td>الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td></td></td></td>	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التمرية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها <td>الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td></td></td>	الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td></td>	الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td> </td>	الإعفاء من الرسوم الجمركية ومدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%) <td>التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)</td>	التوليد بالوقود الأحفوري (مازوت)
(ست عشرة) سنة	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	(عشر) سنوات	(٥٠%)	(١٠٠%)	التوليد بالفحم الحجري
(ثماني عشرة) سنة					(اثنتا عشرة) سنة	(٧٥%)	(١٠٠%)	التوليد بالغاز
(عشرون) سنة					(أربع عشرة) سنة	(١٠٠%)	(١٠٠%)	توليد الطاقة المتجددة (الشمسية/الرياح/الحرارية/أخرى)
(اثنان وعشرون) سنة					(ست عشرة) سنة	(١٠٠%)	(١٠٠%)	

٣- يتم منح الحوافز والمزايا المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة لمشاريع الطاقة الكهربائية حتى وصول القدرة التوليدية الإجمالية للمشاريع المنفذة (٢٠٠٠ ميجاوات) وبعدها يتم تخفيض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح في (الحوافز العامة - الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء) بنسبه (٢٠%) للمشاريع الجديدة التي تقام بعد الوصول إلى القدرة التوليدية محددة في هذه الفقرة وحتى الوصول إلى (٤٠٠٠ ميجاوات)، بعدها يتم تخفيض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٤٠%) في أصل سنوات الإعفاء.




مادة (٢٢) : تشمل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢١) من هذا القانون ما يلي:

١- مشاريع محطات توليد الطاقة الكهربائية بما فيها شبكة النقل والتوزيع وملحقاتها لغرض الإنتاج الصناعي/الخدمي/الزراعي والتي تقام في المناطق الصناعية/الزراعية/السمكية/الاقتصادية/الانموية/التخصصية/المجمعات الإنتاجية، وتستهدف تغطية عدد من المشاريع والمنشآت في نطاق جغرافي محدد ويتم استكمال إجراءات ترخيصها مباشرة عبر النافذة الواحدة، وفي حالة وجود طاقة فائضة لتلك المشاريع فيجوز نقلها وتوزيعها عبر الشبكة الوطنية بموجب اتفاقية يوقعها المستثمر مع وزارة الكهرباء والطاقة والمياه يراعى فيها تحديد آلية شراء الطاقة الكهربائية المنتجة والسعر العادل للمستهلك ويتم استكمال إجراءات تسجيل المشروع عبر النافذة الواحدة.

٢- مشاريع محطات توليد الطاقة التي تقام وتغطي احتياجات المحافظات والمدن وتستخدم شبكة النقل والتوزيع العامة للاستخدام المنزلي أو الخدمات المختلفة لا يتم تسجيلها ومنحها الحوافز المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد توقيع المستثمر عقد أو اتفاقية تفاهم مع وزارة الكهرباء والطاقة والمياه يحدد فيها نوع الاستثمار خاص أو شراكة مع المستثمر بنظام (BOT، BOOT، BOO) أو غيرها من صيغ الشراكة ويتم إيداعها في النافذة الواحدة لاستكمال إجراءات تسجيل المشروع على أن يتضمن العقد أو الاتفاقية، وبوجه خاص، بيان الآتي:

- (أ) موقع إقامة المشروع.
 - (ب) النطاق الجغرافي لتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.
 - (ج) ضمان جاهزية المؤسسة العامة للكهرباء للقدرات اللوجستية لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.
 - (د) آلية شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.
 - (هـ) مراعاة الكود الوطني للربط والنقل والتوزيع عبر الشبكة العامة لمشاريع توليد الطاقة الكهربائية.
- ٣- لغرض منح التسهيلات لمحطات الطاقة الكهربائية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تقوم وزارة الكهرباء والطاقة والمياه بإعداد نموذج عقد أو اتفاقية التفاهم تعتمد عبر النافذة الواحدة، وكذا نموذج عقد أو اتفاقية التفاهم لتوزيع الطاقة الفائضة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.



مادة (٢٣) : تتمتع مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسملي والمشاريع ذات الطابع اللوجستي، وكذا المشاريع الخدمية الأخرى التي لم يتم تبويبها في هذا القانون ويعتمدها مجلس الإدارة والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون، بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعتفاء من ضريبة الأرباح		حوافز خاصة		حوافز عامة		الشروط		الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	المشاريع	
	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	المشاريع القاندة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية) أو أرباحاً أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبه الأرباح لمدة () سنة	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد يرأس المال)	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السكنية أو الترفيهية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة ()%	العمالة المستهدفة في المشروع () عامل	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني)			
(عشر) سنوات	إعفاء لمدة (ستتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (ستتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (ستتين) إضافيتين	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(خمس) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسملي والمشاريع ذات الطابع اللوجستي.	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	
(أحدى عشرة) سنة					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(ست) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (١٥٠) عاملاً			أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار
(اثنا عشرة) سنة					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(سبع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً			أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار
(ثلاث عشرة) سنة					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(ثمانين) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٣٠٠) عاملاً			أكثر من (١٠٠ مليون) دولار
(سبع) سنوات	اعفاء لمدة (ستتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (ستتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(ثلاث) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	أي مشاريع خدمية أخرى يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح الهيئة.	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	
(ثمانين) سنوات					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(أربع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (١٥٠) عاملاً			أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار
(تسع) سنوات					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(خمس) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً			أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار
(عشر) سنوات					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	(ست) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٣٠٠) عاملاً			أكثر من (١٠٠ مليون) دولار




مادة (٢٤) : تتمتع مشاريع قطاع الرعاية الصحية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	الشروط	حوافز عامة		حوافز خاصة		حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح	
		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة نسبة () %	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠%)
<ul style="list-style-type: none"> مشاريع (المستشفيات والمراكز الطبية) لتخصصية، في أيا من التخصصات التالية: امراض وجراحة المسالك البولية وزراعة الكلى. جراحة الأورام السرطانية والمخ والأعصاب والمعالجة الإشعاع وزراعة نخاع العظام. امراض وجراحة الجهاز الهضمي وزراعة الكبد. امراض الدم والثلاسيميا. امراض وجراحة القلب والأوعية الدموية. امراض وجراحة العظام وزراعة المفاصل الصناعية. امراض وجراحة العيون وزراعة القرنية. 	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠%)	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٠) مليون إلى (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (١٢٥) عاملاً	(١٠٠%)	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(اربع عشرة) سنة
	أكثر من (٢٥) مليون إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ست عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٥٠) عاملاً	(١٠٠%)	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمانية عشرة) سنة



الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

الحد الأعلى لإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح		حوافر خاصة	حوافر عامة		الشروط	الشروط والمعايير والحوافز والمزايا		
	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠%) وتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة		الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها			الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة نسبة ()%
(ثمانى) سنوات	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	تمليك الأرض بأقساط إجبارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(ثلاث) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار
(تسع) سنوات					تمليك الأرض بأقساط إجبارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(أربع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار
(عشر) سنوات					تمليك الأرض بأقساط إجبارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(خمس) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٣٠٠) عاملاً	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار
(إحدى عشرة) سنة					تمليك الأرض بأقساط إجبارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(ست) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٥٠٠) عاملاً	أكثر من (١٠٠ مليون) دولار



مادة (٢٥) : ١. تتمتع مشاريع قطاع التعليم العام و العالي والفني والمهني المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاص		حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح	
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالبريد اليميني).	العمالة المستهدفة في المشروع () عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السكنية أو الترفيهية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية) وغيرها بنسبة (%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة
مشاريع قطاع التعليم (عام / عالي)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(أحدى عشرة) سنة
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٥٠) عامل	(١٠٠%)	(سبع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(أحدى عشرة) سنة
مشاريع قطاع التعليم (فني ومهني)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(عشر) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(سبع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(أحدى عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(ثمان) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٥٠) عامل	(١٠٠%)	(تسع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(ثلاث عشرة) سنة

الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة



٢. تتمتع المشاريع الابتكارية ومراكز البحث والعلوم والتطوير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح		الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال)		حوافز خاص	حوافز عامة		الشروط	الشروط والمعايير والحوافز والمزايا
	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠%)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)		المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التتموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط		
(عشرون) سنة	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(عشر) سنوات	(١٠٠%)	تساوي أو أكثر من (واحد مليون) دولار	المشاريع الابتكارية ومراكز البحث والتطوير

الصفحة ٣٤ من ٥٥

الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة



مادة (٢٦) : ١. تتمتع مشاريع قطاع النقل البري والجوي والبحري المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه :

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح		الشركات المساهمة العامة - الاككتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع المقامة على ارض من املاك الدولة	حوافز عامة		الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالبريد اليمني).	الشروط والمعايير والحوافز والمزايا
	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أقل من أو تساوي (٣٠%)		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة (نسبة %)	الإعفاء من الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط		
(ثمان) سنوات	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمسة) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(أربع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٧٥) عامل	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار
(تسع) سنوات					تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(خمس) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار
(عشر) سنوات					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(ست) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار
(أحدى عشرة) سنة					تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(سبع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٤٠٠) عامل	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار

٢. تمنح مشاريع النقل البري التي تستخدم وسائل النقل والحاقلات وشاحنات النقل الثقيل التي تعمل بالطاقة الكهربائية أو الغاز إعفاءً من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين فضلاً عن سنوات الإعفاء الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يشترط لتمتع مشاريع النقل البري بالحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا الإعفاء الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من ذات المادة ما يلي:

- أ. ألا يقل الحد الأدنى للطاقة الاستيعابية للمشروع عن (٣٠٠) مقعد لحافلات النقل السياحي.
- ب. ألا يقل الأسطول لأعمال نقل وشحن البضائع الصناعية والزراعية والسمكية عن عشر شاحنات.
- ج. ان تكون وسائل النقل المحددة في البندين (أ، ب)، جديدة وغير مستخدمة أو مجددة.

الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة



مادة (٢٧) : تتمتع مشاريع قطاع السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح الخارجية التي لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد بمراس المال)	المشاريع المقامة على أرض من أسلاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	حوافز خاصة		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة بنسبة ()	الإعفاء من الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	العمالة المستهدفة في المشروع () عامل	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	الشروط	المشاريع والمعايير والحوافز والمزايا			
	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠%)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة				أقل من (٣٠%) أو تساوي وحتى (٥٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)									
(ثمان) سنوات	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(أربع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٧٥) عامل	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	مشاريع قطاع السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية	أكثر من (١٠ مليون) دولار	أكثر من (٥٠ مليون) دولار	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار		
(تمتع) سنوات						(خمس) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٢٢٥) عامل	أكثر من (١٠ مليون) دولار						أكثر من (٥٠ مليون) دولار	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار
(عشر) سنوات						(ست) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٣٧٥) عامل	أكثر من (٥٠ مليون) دولار						أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار
(إحدى عشرة) سنة						(سبع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٦٥٠) عامل	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار						أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار

الجمهورية العربية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة



مادة (٢٨) : تتمتع مشاريع قطاع الاتصالات ونظم وتقنية المعلومات والبرمجيات والذكاء الصناعي والأمن السيبراني وغيرها من مشاريع قطاع الاتصالات، باستثناء مشاريع اتصالات الهاتف النقال، المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح		الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد (براس المال)	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السكنية أو التنموية أو التخصيصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	حوافز عامة		الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	الشروط والمعايير والحوافز والمزايا	
	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسية أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة			أكثر من (٣٠%)	أقل من (٣٠%) أو تساوي وحتى (٥٠%)			الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة بنسبة ()
(سبع) سنوات	إعفاء لمدة (سنتين) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	(ثلاث) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٣٠) عامل	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	مشاريع قطاع الاتصالات ونظم وتقنية المعلومات والبرمجيات والذكاء الصناعي والأمن السيبراني وغيرها باستثناء مشاريع اتصالات الهاتف النقال
(ثمانى) سنوات					(اربع) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٥٠) عامل	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	
(تسع) سنوات					(خمس) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (٧٥) عامل	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٢٥ مليون) دولار	
(عشر) سنوات					(ست) سنوات	(١٠٠%)	لا يقل عن (١٠٠) عامل	أكثر من (٢٥ مليون) دولار	



مادة (٢٩) : تتمتع مشاريع الإسكان والتطوير العقاري المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

المشاريع	الشروط	حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية
		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة نقل ملكية العقار بنسبة (%)		
مشاريع الإسكان والتطوير العقاري	إسكان خاص بذوي الدخل المحدودة لا تقل وحداتها عن (مائة) وحدة سكنية	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٥٠%) لكل مشروع شريطة ان يكون للمشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة	١٠٠%	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال المشروع وبسعر رمزي	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال لا تقل عن (٥٠%) من رأسمال المشروع تتحصل على إعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (%)
	المدن والمجمعات السكنية والتي تزيد وحداتها عن (أربعمائة) وأقل من (الف) وحدة سكنية	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٥٠%) لكل مشروع شريطة ان يكون للمشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة	١٠٠%	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال المشروع	المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التجموية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها
	المدن والمجمعات السكنية التي لا تقل وحداتها عن (الف) وحدة سكنية	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٧٥%) لكل مشروع شريطة ان يكون للمشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة	١٠٠%	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال المشروع	المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التجموية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها



مادة (٣٠) : ١. تتمتع مشاريع تطوير المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية المقامة في أي من محافظات الجمهورية المخططة والمعتمدة من جهة الاختصاص بالمزايما والحوافز العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

المشاريع	الشروط		الحوافز خاصة		الحوافز عامة		الشروط والمعايير والحوافز والمزايما
	معايير مساحة الأرض المطورة (٢م)		ملكية أرض (المجمعات / المناطق)		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	
	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)	أقل من (٣٠%) أو تساوي (٣٠%)			
المجمعات الإنتاجية/ الخدمية	لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٥٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٥٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (١,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (١,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٢,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٢,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٥,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٥,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	مناطق صناعية أو زراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية
المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية	أكثر من (٢,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٥,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٥,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	أكثر من (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م وحتى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	مناطق صناعية أو زراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية

الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

٢. يشترط لمنح الحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة حصول المطور على اتفاقية تطوير من الوزارة للقيام بإنشاء وتطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأخرى لأي من المناطق والمجمعات المحددة في ذات الفقرة على أن تتضمن اتفاقية التطوير، وبوجه خاص، ما يلي:
- أ. تنظيم العلاقة بين الوزارة والمطور وكذا العلاقة بين المطور والمستثمر.
 - ب. خطة التطوير ومراحل تنفيذها.
 - ج. كافة حقوق والتزامات طرفي الاتفاقية.
 - د. نوعية المشاريع والأنشطة المستهدفة إقامتها وتطويرها وتوطينها في المناطق والمجمعات المطورة.
٣. تتمتع المشاريع الاستثمارية التي تقام في المناطق والمجمعات المطورة المحددة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية بحسب تصنيفاتها المحددة في هذا القانون.
٤. يحظر في المحافظات أو المديرية التي تقع فيها مناطق صناعية أو تنموية أو تخصصية أو اقتصادية أو مجمعات إنتاجية إقامة مشاريع أو أنشطة صناعية مماثلة خارج حدود المشاريع لمخطط إقامتها وتوطينها في تلك المناطق والمجمعات

مادة (٣١) : ١- لمنح الحوافز الإضافية الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩) من هذا القانون تُحدد قائمة السلع الغذائية الأساسية من قبل الوزارة ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتُحدث كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٢- لمنح الحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون تُحدد قائمة مشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة من قبل الجهة المختصة ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتُحدث كلما اقتضت الحاجة ذلك.

مادة (٣٢) : للمشاريع الاستثمارية القائمة قبل صدور هذا القانون الحق في الاستفادة من مدد الإعفاء الإضافي من ضريبة الأرباح الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون ووفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المواد وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. المشاريع التي تتحول إلى استخدام مدخلات إنتاج محلية بدلاً عن المستوردة.
٢. المشاريع التي يتحول شكلها القانوني إلى شركات مساهمة عامة (اكتتاب عام).
٣. المشاريع الاستثمارية التي تتحول إلى استخدام الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء اللازمة للمشروع الاستثماري.



الجمهورية اللبنانية
مكتب رئيس الوزراء
المكتب القانوني للدولة

مادة (٣٣) : تتمتع مشاريع اتصالات الهاتف النقال بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة للموجودات الثابتة فقط شريطة اعتماد قوائم احتياجاتها من تلك الموجودات من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عبر النافذة الواحدة.

مادة (٣٤) : ١- للمستوردين الذين يتحولون لصناعة أو زراعة مستورداتهم من السلع أو المنتجات عبر الصناعة أو الزراعة التعاقدية مع المصانع أو المزارع المحلية الوطنية الحصول على الحافز والمزايا الآتية:
أ. الإعفاء من الرسوم الجمركية بنسبة (٧٥%) لمداخلات الإنتاج اللازمة للصناعة أو لمنتجات محلية من السلع أو المنتجات.
ب. إعفاء عوائد بيع كمية المنتجات والسلع المتعاقد على تصنيعها أو زراعتها محلياً من ضريبة الأرباح خلال مدة (خمس) سنوات.

٢- يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة قراراً بتنظيم وتحديد الضوابط والاشتراطات الخاصة بالصناعات والزراعات التعاقدية.

مادة (٣٥) : ١. مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون تمنح مشاريع البنية التحتية التي تدم بموجب عقود الشراكة بين الدولة والمستثمر بصيغ (BOT/BOOT أو غيرها من صيغ عقود الشراكة) المزايا والحوافز الضريبية والجمركية العامة والإضافية الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٩) من هذا القانون ويوجب شهادات صادرة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولانحته، ما لم يكن المشروع قد حصل على مزايا وحوافز بموجب عقد الشراكة تعادل أو تزيد على المزايا والحوافز الواردة في الجدول المشار إليه.

٢. تشمل مشاريع البنية التحتية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على سبيل المثال، لا الحصر، ما يلي:
أ- مشاريع بناء وتشغيل أو توسيع أو تطوير الموانئ البحرية أو المعدات والتجهيزات اللازمة لرفع كفاءتها.

- ب- مشاريع بناء وتشغيل أو توسيع أو تطوير الموانئ البرية.
- ج- مشاريع بناء وتشغيل الطرق والأنفاق والجسور الحديدية.
- د- مشاريع بناء وتشغيل أو تأهيل أو توسيع أو تطوير شبكة الطرق الرئيسية.
- هـ- مشاريع بناء وتشغيل مترو الأنفاق والسكك الحديدية.
- و- مشاريع بناء وتشغيل أو تأهيل أو توسيع أو تطوير الموانئ الجوية (المطارات).
- ز- مشاريع بناء وتشغيل نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.
- ح- مشاريع بناء وتشغيل السدود والحوجز المائية.
- ط- مشاريع بناء وتشغيل موانئ الصيد ومراكز الإنزال السمكي.
- ي- مشاريع بناء وتشغيل الأسواق المركزية المحورية الزراعية.

مادة (٣٦) : يستثنى من ميزة تملك الأرض الممنوكة للدولة ما يلي:

- ١- المشاريع الاستثمارية المقامة في الجزر والموانئ البرية والبحرية والجوية والمناطق الاستثمارية المقامة على المنافذ الحدودية البرية الدولية للجمهورية.
- ٢- مشاريع البنية التحتية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من هذا القانون وما في حكمها.
- ٣- أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة وتكون الأونوية لاستغلال الأرض للمستثمر الأساسي.

مادة (٣٧) : بالإضافة إلى الحوافز والمزايا الواردة في هذا القانون تمنح المشاريع الاستثمارية التي يتم تمويلها بما لا يقل عن (٧٠%) من أموال المغتربين اليمينيين في الخارج إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين).

مادة (٣٨) : يشترط لمنح الإعفاء الجمركي لقطع الغيار المستوردة أن لا تزيد قيمتها على نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة الآلات والمعدات والأجهزة المنفذة في المشروع الاستثماري، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.

مادة (٣٩) : ١- تستفيد كافة المشاريع الاستثمارية القائمة قبل صدور هذا القانون من الإعفاءات الجمركية لمدخلات الإنتاج وفقاً للشروط والأحكام المحددة في هذا القانون ولائحته.

٢- للمشاريع القائمة قبل صدور هذا القانون والمشاريع المسجلة وفقاً لأحكامه الحق في التوسع أو التطوير، وفي هذه الحالة يتم معاملة مشاريع التوسع والتطوير معاملة المشاريع المسجلة وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القانون ولائحته، ويشترط لمنح الإعفاء الضريبي لمشاريع التوسع ما يلي:

أ- أن لا تقل الطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية للتوسع عن (٣٠%) من إجمالي الطاقة الإنتاجية الكلية للمشروع الأصلي.

ب- أن تكون نسبة الطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية التصميمية المتاحة للمشروع الأصلي مستغلة بنسبة (١٠٠%).

ج- أن يكون لمشاريع التوسع مراكز تكلفة مستقلة وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة وذلك لأغراض المحاسبة الضريبية.

د- في حالة حصول المشروع على أكثر من توسعة لا يجوز الموافقة على أي توسعة جديدة إلا بعد مرور سنة من تاريخ استكمال تنفيذ التوسعة السابقة وبدء الإنتاج / النشاط لمشروع التوسع.

٣- تستفيد مشاريع التطوير من الإعفاءات الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة - الحوافز العامة - اللازمة لها، ولا تتمتع بأي إعفاءات ضريبية مقررّة للمشاريع الاستثمارية بموجب أحكام هذا القانون.



الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

- مادة (٤٠) : يجوز للمشاريع الاستثمارية التي تتعرض لأضرار نتيجة كوارث طبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات أو نتيجة الحرائق أو الحروب ونحوها من أحداث القوة القاهرة الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية للموجودات الثابتة المتضررة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (٤١) : يجوز لمجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير تحديد نسب مساهمة المستثمر غير اليمني في قطاعات أو مشاريع معينة ذات طبيعة خاصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والموجهات والمستهدفات الاقتصادية للدولة.
- مادة (٤٢) : تُمنح المشاريع التي تقام في المناطق النائية إعفاءً إضافياً لمدة (سنتين) من ضريبة الأرباح، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة تحدد المناطق النائية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- مادة (٤٣) : ١- يشترط لإعفاء الموجودات الثابتة المستوردة من الرسوم الجمركية والضريبة أن لا يوجد ما يماثلها من المنتجات المحلية.
- ٢- يشترط، لإعفاء مخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أن لا يوجد ما يماثلها من المنتجات المحلية.
- مادة (٤٤) : يتم تحديد سموات الإعفاء الضريبي المسحقة للمشروع الاستثماري عند بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بعد التحقق من استيفائه لمعيار التكلفة الاستثمارية وفقاً للقوائم المالية التأسيسية للمشروع مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وتنظم اللائحة الضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.
- مادة (٤٥) : يشترط لحصول مشاريع قطاعات (الرعاية الصحية، والتعليم، والسياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية) على الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:
١. أن تكون المباني التي يشغلها المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر باستثناء مشاريع التعليم الفني والمهني والمشاريع المقامة في المناطق النائية، وذلك لغرض الحصول على الإعفاء من ضريبة الأرباح المنصوص عليها في هذا القانون.
 ٢. أن تكون منشآت المشروع الاستثماري مصممة ومتوافقة مع الأغراض التي أنشئ من أجلها.
 ٣. أن ينشأ المشروع الاستثماري وفقاً للاشتراطات والضوابط ومعايير الجودة التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات النافذة المنظمة له.
 ٤. أن يوفر المشروع الاستثماري الوظائف الفنية المتخصصة والمساعدة وفقاً للشروط والمتطلبات ومعايير الجودة التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات المنظمة له.
 ٥. أن لا يقل تصنيف المشروع السياحي (المنشأة السياحية) عن أربعة نجوم باستثناء المشاريع التي تقام في المناطق النائية.



الجمهورية العربية السورية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

مادة (٤٦) : تنتزم المشاريع المنصوص عليها في المواد (١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من

هذا القانون بالتأمين على العاملين لديها لدى الهيئة العامة للتأمينات في أول سنة إنتاج / نشاط
للمشروع، ويستثنى من هذا الشرط المشاريع الصغيرة والأصغر.

مادة (٤٧) : لأغراض تصنيف المشاريع الاستثمارية ومنحها الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية المحددة في

الجدول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من
هذا القانون لا تحسب قيمة الأرض الخاصة بالمشروع ضمن التكلفة الاستثمارية باستثناء أراضي
المشاريع المقامة في القطاعات الآتية:

١. الرعاية الصحية.

٢. السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية.

٣. التعليم العام والعامي والفني والمهني.

٤. الإسكان والتطوير العقاري.

مادة (٤٨) : يشترط لمنح الإعفاءات الإضافية الواردة في الجدول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ٢٠،

٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من هذا القانون الخاصة بشركات
المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن لا تقل نسبة مساهمة الأفراد فيها عن الحد
الأدنى للحصول على الإعفاء الإضافي، وأن تستمر هذه النسبة طيلة سنوات الإعفاء الضريبي
الممنوحة للمشروع بدءاً من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط.

مادة (٤٩) : ينظم قانون الشركات التجارية تحت إشراف الوزير إجراءات وضوابط طرح الأسهم لشركات المساهمة

والاكتتاب العام بما يكفل حماية أموال وحقوق المساهمين.

الباب الثالث

النافذة الواحدة وإجراءات التسجيل والتزامات المستثمر

الفصل الأول

النافذة الواحدة

مادة (٥٠) : ١- تطبق الهيئة وتدير النافذة الواحدة لتقديم كافة التسهيلات والخدمات ومنح التراخيص والموافقات

والتصاريح اللازمة للمشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها و عبر المنصة الإلكترونية التي
تنشئها الهيئة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والنوائح المنظمة لذلك.

٢- تمثل في نظام النافذة الواحدة كافة الجهات المختصة بالنشاط الاستثماري بواسطة موظفين



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب رئاسة الوزراء

المكتب القانوني للدولة

أكفاء تعينهم هذه الجهات، ويكون لهم الصلاحية المباشرة لإصدار كافة التصاريح والموافقات والتراخيص المطلوبة من تلك الجهات لغرض إقامة أو توسيع أو تطوير المشاريع الاستثمارية أو تشغيلها، ويحق للهيئة في حال ثبوت عدم كفاءة أي منهم أن تطلب من الجهة المختصة تعيين موظفين بدلاً عنهم، وعلى الجهة المختصة أن تعين البديل خلال أسبوع من طلب الهيئة لضمان حسن سير العمل في مرافق النافذة الواحدة بانتظام واضطراد.

٣- على موظفي الهيئة وممثلي الجهات المختصة في النافذة الواحدة القيام بواجباتهم بما يسهل إتمام كافة المعاملات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وتنفيذها وتشغيلها وكل من يتسبب في الأضرار بهذه المشاريع أو تأخير أو إعاقه معاملاتها أو سير تنفيذها أو تشغيلها بدون سبب مشروع يجازى تأديبياً وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية والنوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ما لم تنص النوائح الداخلية للهيئة على أحكام وقواعد تأديب خاصة.

٤- على موظفي الهيئة وممثلي الجهات المختصة في النافذة الواحدة المصرح لهم بمراجعة أعمال المشروع الاستثماري استعانة على سرية البيانات والوثائق، المسماة لهم عند تدبيرهم لعملهم أو بمناسبة وعدم استخدامها إلا في تطبيق أحكام هذا القانون ولاحتة، وكل من يخالف ذلك يعاقب وفقاً لنقوانين والنوائح والقرارات النافذة بما في ذلك انفص من الخدمة وتحدد اللائحة طبيعة البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية لأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة.

مادة (٥١) : ١- تقوم الهيئة، وخلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، بإعداد دليل خدمات المستثمرين يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار كافة التراخيص والموافقات والتصاريح اللازمة للمشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها، وتقوم بإرساله إلى الجهات ذات العلاقة لإبداء ملاحظاتهم عليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمهم له، وفي حال اعتراض الجهة أو عدم الرد خلال المدة المحددة في هذه الفقرة، تمنح مهلة إضافية مدتها (خمسة) أيام عمل فإذا انتهت هذه المهلة دون الرد يتم رفع الدليل إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

٢- على كافة الجهات المختصة موائمة قوانينها ولوائحها بما يتوافق مع أحكام هذه المادة خلال (سنة) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٣- تقوم الهيئة وبشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بمراجعة دليل الخدمات وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على القوانين والنوائح والقرارات النافذة ذات الصلة على أن تطبق في شأن أي تحديث أو تعديل على الدليل ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لاعتماده.



الجمهورية اليمنية

مكتب رئيس الوزراء

المكتب القانوني للدولة

مادة (٥٢) : تقوم الهيئة بتقديم خدماتها الاستثمارية الشاملة للمستثمرين والمشاريع الاستثمارية عبر منصة إلكترونية رقمية لغرض تسهيل حصولها على كافة التراخيص والموافقات والتصاريح والاستشارات والخدمات اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع الاستثماري في جميع مراحله.

مادة (٥٣) : تحدد اللائحة القواعد المنظمة لتنفاذة الواحدة، و الإجراءات اللازم اتخاذها في حالة تقصير مرافق النافذة الواحدة في أداء مهامها أو تجاوزها للسقوف الزمنية المحددة لها لإنجاز المعاملات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين.

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية

مادة (٥٤) : ١- على الجهات المختصة تحديد وإصدار المعايير والاشتراطات الفنية اللازمة للموافقة على طلبات تسجيل المشاريع الاستثمارية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وإيداعها في الهيئة عبر النافذة الواحدة خلال مدة أخصاها (تسعون) يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، وفي حالة عدم تحقّي الهيئة تلك المعايير والاشتراطات خلال هذه المدة يتموز لتوزيع تكليف فريق من ذوي الاختصاص لإعدادها وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

٢- يجب على كل مستثمر يرغب في الاستثمار أن يتقدم بطلب تسجيل مشروعه عبر المنصة الإلكترونية للهيئة لتفيد في سجل الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون و القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- على الهيئة إصدار شهادة تسجيل المشروع الاستثماري عبر النافذة الواحدة على أن تشمل هذه الشهادة كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والخطة أو البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع الاستثماري خلال مدة لا تزيد على (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يجب ان يكون مسبباً، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة بما لا يزيد على (عشرة) أيام عمل إضافية في حالات طلبات التسجيل للمشاريع الاستثمارية التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على (مائة) مليون دولار أمريكي أو ما يعاها بالريال اليمني، وعلى مكاتب الجهات المختصة الممثلة في النافذة الواحدة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل المسبب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب إليها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة موافقة وعلى الهيئة استكمال إجراءات تسجيل المشروع الاستثماري.

مادة (٥٥) : إذا تأخر المشروع الاستثماري المسجل في الهيئة في بدء الإنتاج أو موازنة النشاط عن التاريخ المحدد له في شهادة التسجيل ولم يقدم أسباباً ومبررات تقتنع بها الهيئة لهذا التأخر، فيتم خصم مدة التأخير من أصل مدة الإعفاءات الضريبية التي تمنح للمشروع بموجب أحكام هذا القانون، ويجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها ان تمنح المشاريع الاستثمارية التالية مهلة لاستكمال التنفيذ والبدء في الإنتاج / موازنة النشاط وفقاً للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة:

١. المشاريع التي تكلفتها الاستثمارية (عشرين) مليون دولار وأقل تمنح مهلة لا تزيد على (سنة) واحدة.
٢. المشاريع التي تكلفتها الاستثمارية أكثر من (عشرين) مليون دولار إلى (مائة) مليون دولار تمنح مهلة لا تزيد على (سنتين).

٣. المشاريع التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على (مائة) مليون دولار تمنح مهلة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

مادة (٥٦) : في حال عدم بدء التنفيذ الفعلي للمشروع الاستثماري وفقاً لتواريخ المحددة في البرنامج الزمني للتنفيذ المحدد في شهادة التسجيل الصادرة من الهيئة يجوز للهيئة سحب أو إلغاء شهادة التسجيل وفقاً للإجراءات الآتية:

١. توجيه إشعار من قبل الهيئة للمستثمر على عذوانه الممدون في نموذج طلب تسجيل المشروع الاستثماري بعد مرور (سنة أشهر) من تاريخ بدء تنفيذ الممدون في شهادة التسجيل بضرورة البدء الفوري في التنفيذ.

٢. في حالة التأخر في البدء بالتنفيذ بعد مرور (سنة أشهر) إضافية من تاريخ الإشعار المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات إلغاء شهادة تسجيل المشروع دون الحاجة إلى إنذار آخر دون اتخاذ أي إجراءات أخرى.

٣. يجوز للمستثمر الذي تم إلغاء شهادة تسجيل مشروعه وفقاً لأحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل جديد بعد مضي (سنة) من تاريخ صدور قرار السحب أو الإلغاء.

مادة (٥٧) : مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون يجوز للهيئة في حالة بدء المستثمر بتنفيذ المشروع الاستثماري مباشرة الإجراءات لإلغاء شهادة تسجيل المشروع أو السحب كلياً أو جزئياً للحقوق والإعفاءات الممنوحة له بعد إخطار وإنذار المستثمر وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا تم تسجيل المشروع الاستثماري أو منح الحقوق والإعفاءات المقررة في هذا القانون بناء على بيانات كاذبة كان لها أثر أساسي في اتخاذ القرار بتسجيله أو منحه تلك الحقوق والإعفاءات.
٢. إذا استخدم المشروع أي حق أو إعفاء منح له لغير الأغراض المحددة له وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته.

٣. إذا أخفق المستثمر عن الوفاء بأي من الشروط الواردة في شهادة تسجيل المشروع الاستثماري.

٤. إذا تعمد أو تساهل المستثمر في مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته.

٥. إذا توقف المشروع الاستثماري لأكثر من (سنة) عن موازنة نشاطه دون سبب مقبول لدى الهيئة.



الجمهورية العربية السورية

مكتب رئيس الوزراء

المكتب القانوني للدولة

مادة (٥٨) : ١- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير والوزير المختص منح موافقة واحدة (كحالات خاصة) لإقامة المشروع الاستثماري إذا كان هذا المشروع يشكل نشاطاً اقتصادياً استراتيجياً، وتعتبر هذه الموافقة بديلاً عن أي ترخيص أو تصريح أو موافقة من أي جهة أخرى، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

٢- لا يجوز التنازل عن الموافقة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة لإقامة المشروع الاستثماري أو نقل ملكيته أو تأجيله للتغير إلا بموافقة مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير والوزير المختص.

٣- تحدد اللائحة كافة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (٥٩) : ١- ينشأ في الهيئة سجل (ورقي وإلكتروني) خاص بالمشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون يسمى (سجل الاستثمار) تقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وما يطرأ عليها من تعديلات، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك.

٢- على المستثمر إبلاغ الهيئة بأية تعديلات رئيسية قد تحدث في مشروع الاستثمار المسجل ويعتبر تعديلاً رئيسياً في المشروع أي تغيير فيه يؤثر على معالمه القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

٣- لا يجوز توزيع محتويات سجل الاستثمار أو أي من مكوناته بين أكثر من طرف أو جهة وعلى الهيئة وحدها تقع مسؤولية التأمين والحماية والإتاحة والموثوقية في كل وقت وفقاً للضرورة والإجراءات المبينة في اللائحة، وتلتزم الهيئة بعدم التعديل في سجل الاستثمار أو الحذف لأي وثيقة أو بيان أو معلومة من البيانات والمعلومات والوثائق المسجلة فيه إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته، وفي حالة تم تحديث البيانات أو المعلومات أو الوثائق فيتم الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات والوثائق الأصلية لتيسير الحصول عليها متى تطلب الأمر ذلك.

الفصل الثالث

إجراءات منح الحوافز والمزايا

مادة (٦٠) : ١- بناءً على طلب المستثمر تصدر الهيئة قوائم احتياجات المشروع الاستثماري من الموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج المستوردة المعفاة اللازمة لإقامة أو توسيع أو تطوير أو تشغيل المشروع وعلى مصلحة الجمارك الإفراج عن تلك الواردات بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة من الهيئة دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من أي جهة أخرى، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المنفذة لذلك.

٢- لا يجوز رفض الإعفاء الجمركي للموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج أو الحد منه في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت قيمة الموجودات الثابتة أو مدخلات الإنتاج المعفاة الواصلة إلى الميناء أقل من



الجمهورية العربية السورية

مكتب رئاسة الوزراء

المكتب القانوني للدولة

- قيمتها المحددة في شهادة قوائم احتياجات المشروع الاستثماري.
- ب- إذا لم يزد إجمالي قيمة الموجودات الثابتة أو مدخلات الإنتاج المعفاة لأكثر من (١٠%) عن قيمتها وأصل الميناء (سيف) المحددة في شهادة التسجيل مقومه بانقذ الأجنبي.
- ج- إذا حدثت اختلافات بسيطة في الصنف أو النوع المبين في قوائم احتياجات المشروع الاستثماري وفقاً للضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة.
- ٣- في حالة حدوث اختلافات في القيمة أو الأصناف أو الأنواع تتجاوز الحدود المحددة في بنود الفقرة (٦١) من هذه المادة أو في حصة احتياج المشروع الاستثماري إلى موجودات ثابتة أو مدخلات إنتاج إضافية تملأ الهيئة إصدار لوائح معدلة لقيمت احتياجات المشروع ومتطلباته أو تغييرها وذلك وفقاً لما تراه مناسباً على ضوء التبررات المقدمة من المستثمر التي تقتنع بها.
- مادة (٦١) : ١- تُمنح الحوافز الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ- إخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة في المشروع الاستثماري بتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من منتجاته في الأسواق أو تقديم خدمات للجمهور بحسب الأحوال.
- ب- تقديم طلب إلى الرقابة والإعفاء المطلوب وكل ما يثبت استحقاق المشروع للاستثمار له وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون ولائحته.
- ج- للهيئة أن تأخذ المشروع الاستثماري وسجلاته وأصوله كالتالي من خوفه التمرط اللازمة للإعفاء المستحقة.
- د- تحدد اللائحة "نوع طلب الإعفاء والمستندات الشبوتية اللازمة لاستحواظ على الحوافز الضريبية الممنوحة للمشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون بمجرد تقديم شهادة الإعفاء الضريبي للمشروع الصادرة من مكتب الضرائب في النافذة الواحدة.
- مادة (٦٢) : ١- يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير قراراً بتخصيص ومنح أراضي من أملاك الدولة لإقامة المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التجميرية أو التخصيصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية وتتولى الوزارة تخطيطها وإدارتها وتنظيمها ومنح كافة العقود والاتفاقيات للمشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٢- تصدر الوزارة بالاشتراك مع وزارة المالية لائحة تنظم إجراءات منح عقود الانتفاع والإيجار والتملك للمشاريع الاستثمارية المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التجميرية أو التخصيصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ- يصدر الوزير بالاشتراك مع وزير المالية قراراً بالقيمة الإيجارية للأراضي الواقعة في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التجميرية أو التخصيصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها ويراعى سعر المنطقة وقت إصدار قرار التسعير وتمنح بسعر تشجيعي للمستثمر.



الجمهورية العربية الفلسطينية

مكتب رئيس الوزراء

المكتب القانوني للدولة

ب- يمنح المستثمر عقد انتفاع ابتدائي خلال فترة تنفيذ المشروع الاستثماري على ان يتم منحه عقد تملك أولي عند بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وبعد استكمال سداد كامل أقساط قيمة الأرض يتم منحه وثيقة تملك نهائية وتصدر بتعميد مشترك من الوزير ووزير المالية أو من يكلف من قبلهما بذلك.

ج- يصدر الوزير عقود الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون عبر النافذة الواحدة.

٣- في حال توقف نشاط المشروع الاستثماري بشكل نهائي وثبت استحالة إعادة نشاطه أو تطويره يتم:

أ- إعادة الأرض المخصصة التي تم تملكها مجاناً لمشروع الاستثماري لصالح الوزارة ليتم إعادة تخصيصها لذات الأغراض الاستثمارية.

ب- نقل ملكية الأرض المخصصة التي تم تملكها بأقساط إجبارية سنوية لمستثمر آخر لذات الأغراض الاستثمارية التي خصصت لها، شريطة موافقة الوزير على ذلك.

الفصل الرابع

التزامات المستثمر

مادة (٦٣) : مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى منصوص عليها في هذا القانون يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تنفيذ المشروع الاستثماري وفقاً للبيانات والمواصفات الفنية والمالية الواردة في شهادة تسجيله

المصادرة من الهيئة والشروط والضوابط الواردة فيها أو أي تعديلات صادرة بشأنها من الهيئة.

٢. استخدام أنظمة مالية ومحاسبية وفنية منتظمة وموثوقة.

٣. تعيين محاسب قانوني معتمد من قبل الوزارة باستثناء المشاريع الصغيرة والأصغر.

٤. فتح حسابات بنكية لممارسة كافة العمليات المالية للمشروع الاستثماري بواسطة أو عبر أي

من البنوك الوطنية المرخص لها بالجمهورية باستثناء المشاريع الصغيرة والأصغر.

٥. تنظيم حسابات منفصلة عند توسيع المشروع الاستثماري أو دمج مشروع آخر إذا كان أي

منها يتمتع بالمزايا والإعفاءات الممنوحة لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦. تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وتتعلق بالمشروع الاستثماري أو بتنفيذه

وتشغيله وذلك خلال ائمة المحددة في الطلب.

٧. إفساح المجال لأي موظف مفوض خطياً من الهيئة لدخول المشروع الاستثماري أثناء أوقات العمل

المعتادة للاطلاع على سجلاته وموجوداته الثابتة ومخزونه من مدخلات الإنتاج ونحوها، وعلى

المستثمر تقديم أية إيضاحات تطلب منه للتأكد من وفائه بالتزاماته وفقاً لهذا القانون ولائحته.

مادة (٦٤) : لموظفي الهيئة المفوضين الحق في التفتيش على مواقع المشاريع الاستثمارية وسجلاتها الخاصة

خلال ساعات العمل للتحقق من أن استخدام السلع والموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج المعفية أو

التصرف بها قد تم وفقاً للأغراض المخصصة لها بموجب أحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة كافة

القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التفتيش.



الجمهورية العراقية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

مادة (٦٥) : لا يجوز استخدام أو التصرف في الموجودات الثابتة المستوردة المعفاة للمشاريع الاستثمارية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة في غير الأغراض المرخصة من أجلها، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وفي حال وجود مبررات غير ذلك تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة حيال الطلب المقدم من المستثمر وفقاً للمعايير الصناعية الدولية وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك، وفي حال مخالفة ذلك يلتزم المستثمر بسداد ضعف كافة الرسوم الجمركية والضريبة المعفاة الواجب دفعها عند استيرادها مع سداد الغرامات المتعددة في القوانين النافذة.

مادة (٦٦) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، على المشاريع الاستثمارية تخفيف وتدريب أكبر عدد ممكن من العمالة المحلية، على أن تقدم المشاريع خطة لإحلال لنكادر اليمنى بدلاً عن الكادر غير اليمني خلال مدة تتناسب وطبيعة كل مشروع وللمشروع الاستثماري أن يوظف غير اليمنيين طبقاً لما ورد في قوانين احتياجه الصادرة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

مادة (٦٧) : لا يجوز للمستثمر بأي حال من الأحوال أن يقوم بالتصرف أو ببيع الأراضي التي تم تملكها للمستثمر من الدولة والمخصصة لإقامة مشروع الاستثماري سواء في المناطق (الصناعية أو الزراعية أو السكنية أو الاقتصادية أو الترفيهية أو الترفيهية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.

مادة (٦٨) : يشجع القانون طوعاً لتسريع الخدمات الأساسية وتحقيقاً لأهداف قانون الاستثمار وأهداف التنمية المحلية المستثمرين على المساهمة بدعم التنمية المجتمعية المحلية في نطاق مشروعاتهم، وعلى الوزارة القيام بإصدار قائمة سنوية بالمستثمرين المساهمين المتميزين في دعم المجتمع المحلي وإعلانها للرأي العام بالوسائل الإعلامية.

الباب الرابع

تشجيع وحماية الإنتاج المحلي وتنمية الصادرات

الفصل الأول

تشجيع وحماية الإنتاج المحلي

مادة (٦٩) : تحظى المنتجات المحلية الصناعية والزراعية والحيوانية والسلمية بإجراءات الحماية أمام المنتجات المستوردة المنافسة وتتمثل في الآتي:

١. في حالة توفر منتجات محلية ووجود حالة إغراق للأسواق المحلية بمنتجات مستوردة منافسة للمنتجات المحلية يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- التطبيق الصارم للمواصفات والمقاييس ومنع دخول أي منتجات مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

ب- تقييد الاستيراد للمنتجات المستوردة المنافسة للمنتجات المحلية بفارق الكميات في العجز الفعلي للإنتاج المحلي وبما يغطي احتياجات السوق المحلي دون إغراق.

٢. في حال ثبوت حالات الغش التجاري ومخالفة المواصفات والمقاييس بمنتجات سيئة

وصناعات رديئة مستوردة تسبب أضراراً للمنتجات المحلية وتُخل بمبدأ المنافسة

العادلة ويؤدي إلى انحسار الصناعات المحلية لعدم قدرتها على منافسة تلك المنتجات

يتم اتخاذ الإجراءات التالية لحماية الصناعات المحلية:

- أ- التطبيق الصارم للمواصفات والمقاييس ومنع دخول المنتجات المستوردة الرديئة أو المغشوشة أو المخالفة للمواصفات والمقاييس نهائياً ولا يجوز السماح بقبولها أو إدخالها للأسواق المحلية.
- ب- إدراج المنتجات والسع التي يمنع استيرادها و التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات في جانب الجودة او ممارستها لتغش التجاري في قائمة سوداء يصدر بها قرار من الوزير وذلك لمدة لا تقل عن (سنتين) ولا يسمح باستيرادها إلا اذا اقتصرت بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة المعتمدة.
٣. في حال كانت المشاريع الوطنية تساهم في توفير نسبة وازنة من احتياجات السوق من المنتجات والسلع المدلية بمواصفات عالية وأسعار عادلة.. فإنه ونغاية تشجيعها لزيادة القدرات المحلية الانتاجية للمساهمة في خفض فاتورة الاستيراد وزيادة الصادرات يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ- تقييد الاستيراد للمنتجات أو السلع المستوردة المماثلة للمنتجات أو السلع المحلية.
- ب- فرض زيادة في نسبة الرسوم الجمركية على المنتجات والسلع المستوردة المنافسة لمنتجات والسلع بما لا يزيد على (٢٠٠%).
- ج- زيادة نسبة الضريبة العامة على المبيعات على المنتجات والسلع المستوردة المماثلة للمنتجات والسلع المحلية بما لا يزيد على تعفي معدل الضريبة المنصوص عليها في القانون النافذ.
- مادة (٧٠) : تصدر تدابير الحماية اللازمة للمنتجات أو السلع المحلية وفقاً لما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون بقرار مشترك من الوزير والوزير المختص.
- مادة (٧١) : للمنتجات المحلية ميزة تفضيلية بما يعادل (١٠%) من السعر للسلع المستوردة المنافسة لها في المناقصات والمشتريات الحكومية، أما إذا كانت السلعة المطبوبة تنتج محلياً بكميات كافية بالمواصفات الجيدة محلياً فلا يجوز السماح بقبول السلع أو المنتجات المستوردة في المناقصات والمشتريات الحكومية.
- مادة (٧٢) : لا يترتب على تطبيق الإجراءات المحددة في مواد هذا الفصل خلق أي صورة من صور الاحتكار أو السيطرة لتلك السلع والمنتجات المحلية التي يتم تشجيعها وحمايتها، ويراعى عند تطبيقها مصلحة المستهلك من حيث الجودة والسعر العادل.

الفصل الثاني

تنمية الصادرات

- مادة (٧٣) : لغاية دعم القدرة التنافسية للسلع والمنتجات المحلية ورفع الميزان التجاري للجمهورية تتمتع صادرات المشاريع من المنتجات المحلية بإعفاء كامل من ضرائب الأرباح والضريبة العامة على المبيعات وكافة الرسوم الحكومية المفروضة على الصادرات في المنافذ والموانئ اليمنية بشرط أن لا يكون لهذه المنتجات احتياج في السوق المحلية.

مادة (٧٤) أ: تمنح المشاريع المصدرة حافز تصدير بواقع (٢%) من الفاتورة السنوية للمنتجات والبضائع والسلع التي قام المشروع الاستثماري بتصديرها وذلك على النحو الآتي:

- ١- (١%) تخصم من الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على المشروع.
- ٢- (١%) تخصم من الرسوم الجمركية المستحقة على المشروع.

ب. لتمتع المشاريع بحوافز التصدير الواردة في هذه المادة والمادة (٧٣) من هذا القانون يشترط تحويل قيمة المنتجات المصدرة عبر أحد البنوك المعتمدة لدى داخل الجمهورية أو تغطية فاتورة استيراد المشروع الاستثماري من مدخلات الإنتاج أو الموجودات الثابتة.

مادة (٧٥) : يصدر الوزير ووزير المالية ووزير المختص قراراً مشتركاً بلائحة تحدد الإجراءات التنفيذية لمنح المشاريع المصدرة حوافز التصدير الواردة في المادتين (٧٣، ٧٤) من هذا القانون.

الباب الخامس

الهيئة العامة للاستثمار

الفصل الأول

المهام واختصاصات الهيئة

مادة (٧٦) : ١. الهيئة هي الجهة المعنية بالترويج والتسهيل والتنظيم للاستثمار في الجمهورية وتشجيعه ومنح الحوافز والمزايا الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف الوزير.

٢. يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة (٧٧) : تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١. إعداد وتطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية لترويج الاستثمار وإعداد الخطط الاستثمارية وفقاً لموجهات ومستهدفات الدولة لتحقيق النمو الاقتصادي، وبناء الصورة الإيجابية للجمهورية في الخارج كموقع جذب استثماري،

٢. استقبال طلبات التسجيل المقدمة من المستثمرين لإنشاء المشاريع الاستثمارية وإصدار شهادات تسجيلها وما يطرأ عليها من تعديلات.

٣. إعداد وتنفيذ وتقديم حزم مدروسة ومتنوعة من وسائل الدعم والخدمات والتسهيلات اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية، ومساعدة المستثمرين لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على أي عوائق أو عقبات تعترض إنشاء أو تنفيذ أو تشغيل مشاريعهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة.

٤. إصدار قوائم احتياجات المشاريع الاستثمارية من الموجودات الثابتة وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج المعفية اللازمة لإنشائها أو توسيعها أو تطويرها أو تشغيلها وبالتحقوق والإعفاءات والمزايا الممنوحة لها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.



الجمهورية العربية السورية

مكتب رئيس الوزراء

المكتب القانوني للدولة

٥. إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمناخ الاستثماري، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لتمشيع الاستثمارية ذات الأولوية والتنافسية والواعدة، وإعداد المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
٦. دراسة القوانين والنوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية كل ما اقتضت الحاجة ذلك وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف المتعلقة بشؤون الاستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.
٧. وضع خارطة للفرص الاستثمارية المتاحة في الجمهورية والترويج لها وتوزيعها قطاعياً وتحديد النطاقات الجغرافية لها والتتابع المصنوب في انقيام بها عنى أساس الأولويات، ووضع نظام عادل يضمن التوزيع الأمثل لها بين القطاعات (العام والمجتمعي والخاص والمحتفظ) عنى أساس التكامل والتشارك والتوازن بينها وبما يوسع نطاق المستفيدين منها.
٨. رعاية وتشجيع استثمارات ومشاريع نقل وتوطين الصناعات في مختلف المجالات، خصوصاً تلك المعتمدة في مدخلاتها على الموارد والثروات الطبيعية المحلية، ومنحها المزايا والحوافز الجاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة ذات الصلة والخطط والأولويات والسياسات المقررة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٩. تشجيع إنشاء وإقامة الاستثمارات والشاريح الإنتاجية خصوصاً الدشاريح الزراعية، والصنوعية، والسلمكية ومنحها المزايا والحوافز الجاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة والخطط والأولويات والسياسات المقررة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٠. متابعة ومراقبة وتقييم مشاريع الاستثمارية - الحاصلة عنى مزايا أو إعفاءات بموجب أحكام هذا القانون لتتأكد من تنفيذها واستخدامها للموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج المعفية في الأغراض المخصصة لها والتزامها بأحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لنشاطها، وإجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة ووضع المقترحات المناسبة لمعالجة أسباب تعثرها.
١١. إعداد وتقديم المقترحات اللازمة لتخصيص أراضي مناسبة للمشاريع الاستثمارية وإقامة المناطق الصناعية والزراعية والسلمكية والاقتصادية والتنمية والتخصيصية والمجمعات الإنتاجية، والمساهمة في تقديم الاستشارات والدعم الفني لتخطيطها وإعداد الدراسات اللازمة لها.
١٢. أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الثاني

إدارة الهيئة

مادة (٧٨) : ١ - يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي:

- | | |
|--------------------------------------|---------------------|
| أ. رئيس مجلس الوزراء | رئيساً |
| ب. وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار | نائباً لرئيس المجلس |
| ج. وزير المالية | عضواً |
| د. محافظ البنك المركزي اليمني | عضواً |
| هـ. وزير النقل والاشغال العامة | عضواً |



الجمهورية العربية الفلسطينية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

- و. وزير الكهرباء والطاقة والمياه
ز. وزير الصحة والبيئة
ح. وزير الزراعة والثروة السمكية والموارد المائية
ط. رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية
ي. رئيس الاتحاد التعاوني الزراعي
ك. رئيس الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة
ل. رئيس الغرفة التجارية الصناعية محافظة عدن
م. رئيس الغرفة التجارية الصناعية محافظة حضرموت
ن. رئيس الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة الحديدة
س. رئيس الهيئة
ع. عضوان من رؤساء الغرف التجارية الصناعية من بقية المحافظات ويتم تعيينهم لمدة سنة واحدة بقرار من الوزير، مع سراعاء التدوير لتبديل النوعي والجغرافي.

- ٢- يجوز للمجلس ان يدعو الوزير المختص عند مناقشة أي موضوع يندرج ضمن اختصاص وزارته، على أن يكون له حق المداونة والتصويت في الموضوع الذي دعي للاجتماع من أجله.
- ٣- لمجلس الإدارة الحق في دعوة من يراد من المسؤولين أو المختصين في الجهات المختصة أو غيرها من الجهات المعنية عند مناقشة أي موضوع يندرج في القطاع الذي تشرف عليه أي من تلك الجهات ولا يكون لهم حق التصويت في القرارات التي يتخذها المجلس.
- مادة (٧٩) : مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا المشرفة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ورسم السياسات التي تسير عليها، وله ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:
١. رسم السياسات الوطنية لتحفيز الاستثمارات في الجمهورية بما يتواءم مع موجهاً وأولويات وخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية.
 ٢. الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للترويج للاستثمار والسياسات والبرامج المنبثقة عنها.
 ٣. العمل على تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنمية الاستثمار.
 ٤. تقديم المقترحات إلى الحكومة التي تهدف لتحسين البيئة الاستثمارية ورفع المستوى التنافسي للجمهورية كموقع استثماري.
 ٥. اعتماد المقترحات المتعلقة بإقامة مناطق ومجمعات استثمارية عامة وتخصيصية.
 ٦. دراسة القوانين والنواحي والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف المتعلقة بشؤون الاستثمار ورفع المقترحات المناسبة بشأنها إلى الحكومة.



الجمهورية العربية الفلسطينية

مكتب رئاسة الوزراء

المكتب القانوني للدولة

٧. العمل على تقوية الوضع المؤسسي للهيئة.
 ٨. مراجعة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة و حساباتها الختامية.
 ٩. وضع مؤشرات الأداء لقياس إنجازات الهيئة.
 ١٠. دراسة ومناقشة وإقرار التقرير السنوي لنشاط الهيئة.
 ١١. الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل الجمهورية أو خارجها.
 ١٢. إقرار النوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية للهيئة بما فيها مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة.
 ١٣. النظر في شكاوى وتظلمات المستثمرين واتخاذ الإجراءات اللازمة لنحلها.
 ١٤. أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو تسند إليه من قبل الحكومة في الأمور المتعلقة بالاستثمار.
- مادة (٨٠) : يكون لمجلس الإدارة لائحة داخلية تنظم اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته، تصدر بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.
- مادة (٨١) : ١- يكون للهيئة رئيس مقرر يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبدرجته وكيل وزارة.
- ٢- يتولى رئيس الهيئة، على الأخص، ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:
- أ- تسيير كافة الأعمال التنفيذية للهيئة إدارياً وفنياً ومالياً وتطوير نظام العمل بها بما يحقق أغراضها.
 - ب- الإشراف والرقابة على أعمال إدارات وأقسام الهيئة ووحداتها وتنسيق أعمالها.
 - ج- تعيين الموظفين وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة بعد العرض على الوزير.
 - د- إعداد مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الهيئة ورفعها لوزير.
 - هـ- التوقيع على التعاقدات التي تجريها الهيئة بعد العرض على الوزير.
 - و- تشكيل اللجان الداخلية وفرق العمل اللازمة لتقييم مهام معينه تساعد على تحقيق اختصاصات وأهداف وخطط وبرامج الهيئة.
 - ز- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة.
 - ح- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.
 - ط- القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والقرارات الصادرة من الوزير.
 - ي- إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة ومستوى الأداء فيها وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الأداء واساليب العمل ورفعها إلى الوزير.
 - ك- أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون ولائحته أو تقتضيها طبيعة عمله أو يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو الوزير.

الفصل الثالث

موارد الهيئة ونظامها المالي

مادة (٨٢) : تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:

١. المبالغ التي ترصدها الحكومة للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

٢. رسوم الخدمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون.

مادة (٨٣) : تتحدد رسوم الخدمات التي تتحصل عليها الهيئة من المشاريع الاستثمارية على النحو الآتي :

١. رسوم بواقع (واحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة المعفية عند التسجيل.

٢. رسوم سنوية بواقع (واحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة وفقاً لقوائم احتياجات المشروع الاستثماري الصادرة

من الهيئة والخاصة بإقامة أو توسيع المشروع وذلك عن كل سنة من سنوات الإعفاء الضريبي يبدأ احتسابها من

تاريخ بدء الإنتاج أو موازنة النشاط في المشروع وحتى نهاية مدة الإعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع.

٣. رسوم بواقع (واحد في الألف) من قيمة مدخلات الإنتاج السنوية الممنوحة للمشروع الاستثماري

وفقاً لقوائم احتياجات المشروع الصادرة من الهيئة.

مادة (٨٤) : ١. يكون للهيئة موازنة مستقلة يُتبع في إعدادها وتنفيذها القواعد المعمول بها في إعداد وتنفيذ

الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها

ويرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى حساب الهيئة.

٢. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة يسري بشأن تصنيفها قواعد وأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

٣. تخضع أموال الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً لقانونه.

الباب السادس

تسوية منازعات الاستثمار وأحكام ختامية

الفصل الأول

تسوية منازعات الاستثمار

مادة (٨٥) : ١. يجوز للمستثمر أن يتظلم من القرارات الصادرة من الهيئة أو الجهة المختصة الماسة بمصالحه وفقاً لأحكام

هذا القانون وذلك بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الهيئة خلال مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلامه للقرار،

وعلى الجهة المتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة (عشرين) يوماً من تاريخ استلام إشعار بتظلم

المستثمر من الهيئة، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول للتظلم وفي هذه الحالة يجب على الجهة

المصدرة للقرار إعادة النظر في القرارات الصادرة منها وتصحيحها وبما يتفق مع التظلم المقدم من

المستثمر وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى الوزير للبت فيه خلال مدة

أقصاها (ثلاثين) يوماً، وللوزير الحق في عرض الموضوع على مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب ذلك.



الجمهورية اليمنية

مكتب رئاسة الوزراء

المكتب القانوني للدولة

٢. بعد استنفاد أحكام التظلم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمستثمر الحق في الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة أو الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة أو اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

٣. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على حل نزاعهم بالوسائل الودية أو عن طريق التحكيم.

مادة (٨٦) : المحاكم اليمنية هي المحاكم المختصة بالفصل في قضايا و منازعات الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (٨٧) : عند حدوث نزاع بين المستثمر والحكومة فيما يتعلق بالمشروع تتم تسويته بالطرق الودية، ما لم يتم حنه عن طريق التحكيم بموافقة الطرفين وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم لدى أي مركز تحكيم محلي أو إقليمي معتمد.

مادة (٨٨) : تنشأ طبقاً للقانون محكمة اقتصادية خاصة تختص في الفصل بقضايا ومنازعات الاستثمار تعتمد في عملها على الأنظمة الإلكترونية في قيد الدعاوى أو التدخل أو الإدخال والطعن وكافة الإجراءات والطعون في الأحكام وت كافة الأوامر الصادرة منها، والسير في الإجراءات بعدالة ناجزة وعلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل استكمال الإجراءات القانونية والدستورية الخاصة بإنشاء هذه المحكمة خلال (سنة) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويحدد القرار الخاص بإنشاء المحكمة المجالات والنضاي وبتنازعات التي تختص المحكمة في نظرها والفصل فيها وإجراءات التقاضي والتنفيذ وكل ما ينصل بالتقاعد التي تنظم آليات التقاضي وتعطي قضايا ومنازعات الاستثمار التي فصل فيها صفة الاستمجال

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (٨٩) : يكون للهيئة بموجب هذا القانون نظام وظيفي خاص يخضع للتنافس فيما يتعلق بالوظائف التخصصية والنوعية يسم بالمرونة في التوظيف والاختيار وإدارة الشؤون الوظيفية على أن يتضمن النظام معايير وأساساً فنية لتقييم الأداء يتم على أساسها تحديد مستويات الأجور والحوافز وإنهاء الخدمة، ويصدر بهذا النظام قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٩٠) : تستفيد المشاريع الاستثمارية التي أنشئت وفقاً لأحكام قوانين الاستثمار السابقة أو أي قوانين أخرى قبل صدور هذا القانون من أية حوافز أو مزايا منصوص عليها في تلك القوانين ولا يترتب على صدور هذا القانون المساس بالضمانات والإعفاءات والحقوق التي تقررت للمشاريع بموجب أحكام تلك القوانين.

مادة (٩١) : ١- للمشاريع الاستثمارية القائمة عند صدور هذا القانون التي تضررت جزئياً خلال فترة الحرب والعدوان الحق في الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية للموجودات الثابتة المتضررة لغرض إحلالها بأخرى جديدة، كما تتحصل على سنة واحدة إضافية إعفاء من ضريبة الأرباح وتحدد اللائحة القواعد والضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.

٢- تتمتع المشاريع المتضررة كلياً من الحرب والعدوان بكافة الحوافز والمزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية المنصوص عليها في هذا القانون في حال تم إعادة بنائها، كما تتحصل على ثلاث سنوات إضافية إعفاء من ضريبة الأرباح وتحدد اللائحة القواعد والضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.



الجمهورية العربية السورية

مكتب رئاسة الوزراء

المكتب القانوني للدولة

- مادة (٩٢) : ١- تستحق المشاريع المنشأة خلال فترة العدوان مارس ٢٠١٥م وحتى صدور القانون الحصول على نفس المزايا والإعفاءات الممنوحة للمشاريع الجديدة المحددة بنصوص هذا القانون من تاريخ سريانه.
- ٢- المشاريع قيد التنفيذ والتي لم تبدأ الإنتاج أو مزاولة النشاط حتى صدور هذا القانون تمنح مهلة نهائية مدتها (سنة) من تاريخ صدور هذا القانون لاستكمال التنفيذ والبدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط للحصول على الاعفاءات والمزايا الممنوحة للمشاريع الجديدة المحددة بنصوص هذا القانون ولائحته من تاريخ سريانه.
- مادة (٩٣) : ١- تمسح الاستثمارية الواقعة في المنطقة الصناعية بالحديدة المسجلة في العينة خلال الفترة من مارس ٢٠١٥م حتى صدور هذا القانون، تتمتع بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون وتغني أي حوافز أو مزايا أخرى صدرت أو منحت لها خلاف ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.
- مادة (٩٤) : ١- تقوم الجهة المختصة بحماية البيئة بتزويد الهيئة بقرائن تصنيف كافة المشاريع وفق تأثيراتها البيئية وتلك التي تتطلب دراسات تقييم الأثر البيئي ونوع الدراسة وفقاً لتشريعات البيئية وعبر النافذة الواحدة وتقديم غير الوزير المختص وتعتمد من مجلس الإدارة.
- مادة (٩٥) : ١- تلتزم الجهة المختصة بتقديم المخطط العام ويشمل كافة الدراسات والتصاميم الفنية والبيئية لمشاريع الاستثمارية في قطاع التعليم العام والعالى والمهني والفني والمشاريع السياحية والفنادق والمنشآت الترفيهية ومشاريع التطوير العقاري والمدن السكنية وغيرها كمشروع مكتمل يحقق التوظيف الأمثل تشييد المساحات الخضراء والمواقف والخدمات والمرافق الأخرى وفقاً لأفضل المعايير ويرخص كوحدة واحدة.
- ٢- يجوز للمستثمر إقامة مشروعات الاستثمارية في مناطق غير مخططة خارج المدن وعلى الهيئة تسجيل المشروع وإبلاغ الجهة المختصة بمراعاة موقع المشروع أثناء التخطيط العمراني وتحديد وحدات الجوار للمنطقة.
- مادة (٩٦) : ١- لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة :
١- أن يستثنى من نطاق سريان أحكام هذا القانون المشاريع التي تضر بالاقتصاد الوطني أو تمثل مخاطر اجتماعية.
٢- أن يستثنى أيأ من القطاعات أو المشاريع التي لم تعد تمثل أولوية في الاقتصاد الوطني لتنميتها أو تشجيعها من تطبيق جزء أو كل من الحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأولويات وموجهات الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويصدر بتحديد قوائم قابلة للمراجعة كل (خمس) سنوات أو كلما اقتضت الحاجة ذلك، مع مراعاة المعايير التي تضمن عدم الاحتكار للأنشطة المستثناة.
- ٣- إقرار واعتماد أي حوافز عامة أو خاصة أو إضافية مستقبلاً لأي مشروع استثماري في المجال الصناعي أو الزراعي أو في مجال البنية التحتية لم يمنح حوافز بموجب أحكام هذا القانون وذلك في سبيل تحقيق الأولويات الوطنية المستجدة بطبيعتها شريطة أن لا تتجاوز الحوافز السقوف المنصوص عليها في هذا القانون.

الجمهورية اليمنية
مكتب رئيس الوزراء
المكتب القانوني للدولة



- مادة (٩٧) : ١- على سائر الجهات المختصة ومحافظي المحافظات بذل الجهود الكافية والتعاون مع الهيئة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يضمن تقديم وتوفير كافة التسهيلات المحددة في هذا القانون والتنسيق مع الهيئة لتنفيذ خططها وبرامجها في إطار النافذة الواحدة.
- ٢- على سائر الجهات ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري تزويد الهيئة بكافة البيانات والمعومات والدراسات الخاصة بالقطاعات المستهدفة تنميتها وتطويرها والترويج لها، وكذا تزويد الهيئة بالفرص الاستثمارية المتاحة للاستثمار في هذه القطاعات على أن تكون هذه الفرص ذات قيمة مضافة بحيث تسهم في تحقيق أهداف الدولة في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاج المحلي وتخفيض فاتورة الاستيراد وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي، وتحسين الخدمات.
- مادة (٩٨) : لأغراض هذا القانون تعتبر مشاريع استخراج مواد البناء: (الاسمنت - الجبس - الكري - النيس - الأحجار - الرخام - الجرانيت) وغيرها من المواد الأولية لبناء من مشاريع الانتاج الصناعي الاستخراجي خاضعة لأحكام هذا القانون.
- مادة (٩٩) : يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة ما يلي:
- ١- اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.
 - ٢- اللائحة التنظيمية للهيئة.
- مادة (١٠٠) : ينأى بموجب هذا القانون ما يلي:

١. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الاستثمار.
 ٢. القانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٥هـ بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ١٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.
 ٣. الفقرات (ب، ج، ح، د) من المادة (١٧١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك - بصيغتها المعدلة بموجب القانونين رقمي (١٢) لسنة ٢٠١٠م و(٥) لسنة ٢٠٢٠م.
 ٤. الفقرة (٤) من المادة (١٦٨) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك - بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٤٤٥هـ.
 ٥. الفقرة (د) من المادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات - بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٤٤٥هـ.
 ٦. أي أحكام أو نصوص وردت في أي قانون آخر نافذ تتعارض مع أحكام هذا القانون.
- مادة (١٠١) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٥ / رجب / ١٤٤٦ هـ

الموافق ٥ / يناير / ٢٠٢٥ م

مهدي محمد الشاط

رئيس المجلس الأعلى